

على الجملد ليتصل المعنوم بالمنطوق او بتقديم الجملد على البرية في قالب
بفتح اللام او تسووها السوالم وقيل يجوز هذا كثيرا يعني هو شوبوي
وفي قول علم الحلال وهو الة يدل بها الى ان يصبها المعاد في الغاية بهذا
من غير طريق ولا ذوقه والجمع قول اليك اللام لان ما كان مفردا
فأعل بفتح العين فجمع فاعل بكسر هاء تعاليم بالفتح وعولم بالكسرة
على م كما قيل الكلام الة هذا يقتضي ان ما ياتي في معنى هذا مع
عظيم كما يعلم من قول المتيقن منها فاعل الاولي ان يقول كما يعلم الكلام
الاق اولى مما صنفه لانه اطلاقا فيعيد ان مثل المربعة المدورة انتهى
وتأخيرها بقيد صحة العلم فيها وان كانت معلولة واحسن وجه
ان المعلوم منها لا يختلف اجزائه رقة ونظرا لاجل وانظر العرف فيها
وبين الطرفين وقد يقال العرف انما لا يتغير لما كان شأنه ان يتغير
في النار كان اختلاف اجزائه بالرقعة والحق مضى الامر بما اسرع اليه
الحمل من الجزء الرقة فخر السطل لما كان المقصود الاغلب استعمل
في غير النار كان اختلاف اجزائه بما ذكر غير مقرر كغيره على هذا الامر
تكون الطسقة والتمتع لا يخلو لنضاد احكام السلم والعرف لان العرف
يقضي بفتح العوضتين والسلم انما يقتضي بفتح احدهما في المجلس فليزم
ان يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس
وقول ج ل يستحق قبضهما الخ اي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه
ولا يستحق قبضه بحث بان ذلك جزمين ولا يجوز في مجلسه منكم
ان يقال المتيقن المستندون لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة
قال في شواكروا في علم ذلك اذا لم يتوينا بالسلم عقد الشرف والاصح
ما كان صرحا في بابيه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره
وهذا الكلام ج ل المتقدم انما يتم لو كان السلم يقتضي تأخير القبض
عن المجلس كما لا يخفى مع انه ليس كذلك بل انما حاله ان لا يقتضي القبض
ولم يرد في السلم فيه وشر في رقيق الخشوع في تعقيب
ما اجمله اوله بقوله وذكرها اي الصفات التي تختلف بها العرف وليس
الاصل عدمها في العقد من ويلزم ان النوع من الصفات يتغير

كتر

كتر ان قلست التركي ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذي هو انسا
كما هو مقرر في المطلق وكلام الله يقتضي ان الرقيق ههنا والتركيب ههنا
انواعه من ان الجنس انما هو الحيوان قلنا المراد بالجنس والنوع ههنا عند
اهل اللغة فانهم يطلقون الجنس على ما تحتة اصناف والنوع على ما تحت
افراد وليس المراد اصطلاح المتكلمين انما تحتة بفتح الطاء
نسبة الى خطا بلدة بالعجم وهو ما بعده متفق من التركي شيئا
وذكر لونه اي الرقيق ان اختلف في بعض قضيته ان لون الترف
يختلف فيكون ابيض نازقا واسودا خمر وليس مراد ابل كلمة ابيض
وعليه فالمراد التقاوت في مقدار البياض في كل كسح لاحاجة الى ذكر
اللون لانه لم يختلف وانما اختلف وصفه فذكر النوع يعني عنه وان
اريد بالاختلاف اختلاف اللون من اصله فذكر النوع يعني عنه
لانه اذا ذكر النوع لا يكون لونه الا واحدا وان اختلف بالدرجة
والضعف فذكر النوع مستند الى على كل حاله تامل كان يصف
بباضه سيرة اي حرم بان يكون البياض شوبا جرة وقوله او شوبوي
ضربة كالنخ بفتح الزاي وهكي كرهاع في وفي المصباح الزنج
طائفة من السودان تشبه خطا المستوا وليس وراهم عان قال بعضهم
وتشبه بلادهم من الغرب الى قرب الجنة وبعض بلادهم على جبل مصر
الواحد يعني مثل سوروم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لفظة
او محتمل اي اول عام اختلافه ان احكم بالفعل او ومة وهو
شع سنبل مر والفاين عشرين سنة يقال له محتمل زى وقوله او
وقته اي اول وقت امكانه بدليل قوله وهو ابن شع سنبل واما
قول ج ورومي عشرين سنة فهو بيان لوقته المحقق فلا تنافي وذكر قد
اي القائمة كان يقول سبعة اشبار مثلا ل من قصر وربعة سنبل لها
به قصير اي خلاف العادة لا يجب قبوله لان العرف على خلاف العادة
عيب ج ل اربعة سنبل البيا ونعتها شوبوي ههنا لونه لان
انحصاره على هذا لان ذلك لا ياتي في غيره مما ذكر معه ج ل اي
من الوصف والعدو يمكن ان ياتي فيهما ايضا بان يقول طوله خمسة